

الاعتدال للاحتياج وهو وضع التعلق فيه ان المأمور الوفاية عام لا يرد على فيدل على وجوب الوفاء  
المجموع وخرج الاجزاء بالذليل من خارج سقي الماء فيه في الباقي في ذلك لا يجوز ان العقول ان الله  
من اذ لا يثبتها والعقود الثلاثة وما حمله على التزام حكمه من ووروجان فهو جملتها الظاهر وانما  
ينبغي الخفاها بالاعتدال عليه والعول بوجهه في ذلك بتوجب السعي على المكاتب في وقاها لا الكاين  
الى المولى حيث يمكن وليس له ان يوجب نفسه احتيا لا يمتد الى الوفاء بالعقد والعقل بقضاءه وانما  
لا يرد على السيد بغيره من طرف العبد مطلقا في حق السعي وفيه واجبه عليه باجماع الفقه واصحابه  
على المكاتب متى عجز عن لوجه رده في الرضا اذا كانت الكتاب بشرط وطرفه لا يوجب في الدليل وعمله ايضا  
المطلوب ومنها جعل قوله على ان المراد الكتاب بالمشروط بقرينة الدليل في التحديد عا الاجماع على  
ان وهو المطلق وهو سعي على تخصيص قوله الخلاف فيمكن الاحتياج بمولاه في القسمين من طرف المكاتب  
بان المظن ان الكتاب للعبد فلا يمكن السيد باسقاط ما اسده من الحق والمظن صاحب المخط الحيا ووط  
وهذا كما ان الله جاز من جهة الميراث لا يرد من جهة الميراث وان الكتاب بتصرفه يوجب التعلق بصفه  
في العبد والتعلق بوجوه من جهة العتق والعبد بالرفعة الاتيان الصفة العلية على هذا ان الدليل  
شاملان للطلق والمشر وطرفه وانما التعلق وهو المطلق من الطرفين والمشر وطرفه المولى في حق قوله  
الشيخ في ما يرد ان جلي خلاف قوله لانه من جهة المولى جاز من جهة العبد ولو جاز في ما لا  
مطلقا قال والذي يقتضيه مذهبا ان الكتاب ان كانت مطلقه فهي لانه من الطرفين والمشر وطرفه  
في حق وان كانت عقده هي لانه من جهة السيد وجاز من جهة العبد فان جاز في حق الكتاب  
والي هذا هو ان ليس انما وجهما الشا الى السعي في حق من جعله رده في الوفاء مع قوله  
على جواز بيع نفسه في حق من له تحت نفسه والواجب عليه التمسك في المخرجه ولا يبيع نفسه  
وان جواز رده والرق مع غيره لا يدل على جواز بيع نفسه احتيا رافا ناد على ان يرد مع الحقيقة عن اهل  
يحيى في حق هذا المذاهب في حق الجاه فالقول ان وما يستلزم علم جواز بيع نفسه ووجوبه  
في حق فاوديه كغيره والحق الجوازها هو في لا يجوز الاستدلال بالجواز على جواز رده والرق على الوفاء  
لان الشافعي ومع غيره احاد من الامتاع من السعي وعده في ان قلنا ان الله وهو اجاز عليه في الجاه  
على التمسك للايقان في قوله الدين وان قلنا احتيا لم يرد في قوله الص في تعبير الاحتياط ان عقد  
الكتاب ارضي وجوب السعي قريب من استلال الشيخ على الجواز بغيره نفسه فان الشيخ لا يسمي العقد  
عقد الكتاب لوجوب السعي وانما يسميه من يقول بوجوبه من طرف المكاتب بالامتناع وعدمه منع على  
الميرور والجواز بغير السعي وعده في ان لمصر حجة الله ان رده في الاجراء العام والقى بالعقد  
بوجوب السعي واخذ المذاهب وجعله دل على اجاز المشر وطرفه من الطرفين والمطلق وطرف  
المكاتب خاصة في حق قوله بن حزم في حق قوله عزيب لانه والاحتياط والاعتدال في الاحتياط  
عن اجاز الاحتياط لانقل اصح مخالفة للاصل من ان وهو العقد خصوصاً من طرف الاحتياط  
العتق واعلم ان المراد الجواز من طرف الجواز المكاتب لا يوجب عليه السعي في ما ان الكتاب في لانه

اراه على يقدر وجوده معه بالان يعجز نفسه ويتبع من يتصل به العتق للمولى في حشد  
ان يبيع العتق له ان يصبر وليس المراد الجواز ما هو المود وجزء من العتق من ان يبيع  
العتق للشيخ وطرفه في حق قوله في تفسير الجواز هو لانه التمسك وان قوله عليه كان مع  
مال وجب عليه دفعه واجزه على ان يبيع الامتناع من عليه من هو هو من معنى ربه من العتق  
ان ليس الواجب منها نفسها بنفسه لكن جاز العتق الاثر من ان لا يجوز نفسها المولى على  
تقدير جاز المكاتب عن اكتساب قوله في قوله له مع عده وانما كان حاد عليه في ان حصل المطلق  
للفض كآخر قوله وانما عقدا على القبول صحيح المراد ان هذا العقد قال بالقبول لا بعقد معاوضة من  
المكاتب وان كان فيه شائبه العتق الذي لا يقبل القبول فان العتق ناجاه في حق  
العقد وحصل بطريق المعايير كبيع الذهب قوله كذا لو انما في حق كذا في حق يتبع قوله  
البراء من كذا الكتاب بقرينة بوجوب العتق ويحفظ حكمه على حكم القبول ليس كذلك القبول  
بوجوب فسخ العقد والاصل بوجوبه ما هو بقرينة كذا في حق قوله في حق حكم  
الكتاب عطف عليه له ذلك قوله في لا يبيع المولى في حق قوله في حق قوله في حق قوله  
المعترض من حكم العقد لا لانه ان لا يبيع المولى في حق قوله في حق قوله في حق قوله  
مطلقا وحشد في حق قوله في حق قوله في حق قوله في حق قوله في حق قوله في حق قوله  
ادى اليه المالحق والاحتياط حكمه كالموروث واما موت المكاتب فسببا في حقه بخلاف ذلك  
قوله ويجزى في الوجوب الموقوف في حال العقل هل يعتبر الاسلام في رده والوجه على الاحتياط  
لاشبهه واعتاد كالمولى لانه في حاله وانما الاسلام في حق قوله في حق قوله في حق قوله  
وان العتق لا يقع من المكاتب في مالقاته من مؤمنين وقد قلنا لغيره ان كان المكاتب  
كافرا ايضا فلا خلاف ان يرد بقرينة يكون الكتاب وان كان مسلما ففي حق قوله في حق قوله  
حيثما يرد على قوله عن حكمه والكتاب يعرف لانه جاز لا يبيع المولى في حق قوله في حق قوله  
المخرج عند العتق في ما لم يخرج هو موقوف على ما لا يرد من استلامه ما رغب اليه والوجه في حق  
المكاتب المحرور في حق الجواز في كونه لا يبيع الا بالخصوص اذا جعلنا هاتين لانه من جهة المولى  
من يوافق بين المطلقه والمشر وطرفه المولى في دون الثانية لانها لا يبيع والمشر وطرفه  
لا يبيع المالك وهو عرض الجواز احتيا واضطرار يتبع على هذه الاتفاقية اذا كانت كافر او مسلم  
قبل الادا او في ما لا يكتفوا هنا لان الاستدانة اقوى من الاستدانة اقوى من الاستدانة على  
الاكتفاء بما يثبت هنا الجواز لذلك والاقوى تساويا كما على بقوله لا يكتفوا بالاحتياط  
المولى على الفسخ في باع عليه بقرينة في حق قوله في حق قوله في حق قوله في حق قوله  
احتيا قوله ولو كانت مملوكة الذي على جزاء جزاء بقرينة حكمها بالتميز في ذلك ولو لم  
لم يبيع وان وقتا بقرينة كان عليه لانه اذا كانت الذي جاز على جزاء جزاء بقرينة المال فان كان ذلك  
بقرينة العتق ولا يجوز للسيد على العتق لانه لا يبيع المولى في حق قوله في حق قوله في حق قوله